أثـــــر القرابة على العقوبة في قانـــــون العقوبات الليبـــــي

أ. ســـــارة أبوبكر محمد كريـــــدان ـ كلية القانون ـ جامعة طرابلس

الملخص:

إنّ المُشـــرع الليبي عند وضعه للجرائم في قالبها القانوني، لتحديد وتقدير أركانها وعقوباتها بقصد ردع المجرمين، أخذ بعين الاعتبار الظروف المُحيطة بتلك الجرائم، وعلى أساسها يُحدِّد العقوبة الملائمة لكل منها، وأهم الظروف التي يمكن أن تتميز بها بعض الجرائم عن غيرها من حيث العقاب ظرف القرابة.

حيث عدَّ المُشرع الليبي ـ في بعض الأحيان ـ وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه في الجريمة سببًا في تخفيف العقوبة المُقرَّرة لها أو الإعفاء منها، كما عدَّها في أحيان أخرى ظرفًا مُشددًا للعقوبة يرفعها عن الحد الأقصى المُقرر لها.

الكلمات المفتاحية: القرابة، العقوبة، التخفيف، الإعفاء، ظرفًا مُشدَّدًا.

The effect of kinship on penalty in the Libyan Penal law

Abstract:

When the Libyan legislator put the crimes in their legal form, to determine and estimate their pillar and their penalties with the intention of deterring criminals, the circumstances surrounding these crimes must be taken into consideration, and on the basis of which the appropriate penalty for each of them is determined, and the most important circumstances that can distinguish some crimes from others in terms of penalty is the circumstance of kinship

Where the Libyan legislator considered in some cases the existence of a kinship relationship between the offender and the victim of the crime as a reason to reduce the penalty prescribed for it or to exempt it from it, and at other times considered it as an aggravating circumstance for the penalty that raises it from the maximum limit prescribed for it.

Keywords: kinship, penalty, mitigation, exemption, aggravating circumstance.

المقدمـــــــــة:

إنَّ المُشرِّع الجنائي عند سنِّه للنصوص العقابية، فإنَّه لا يضعها مُنعزلة عن الواقع، بل يضع نُصب عينيه الظروف التي قد تُحيط بالجريمة التي يدرس وضع العقاب لها، إذ قد يتَّسم الجاني والمجني عليه في الجريمة بصفاتٍ معينةٍ، تجعل من حُسن السياسة الجنائية النظر إليها بعين الاعتبار، بحيث يلتفت إليها المُشرِّع ويوليها اهتمامه، ويجعل لها في بعض الأحيان دورًا في تقدير العقوبة، وأثرًا في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني

تخفيفًا أو تشديدًا أو إعفاءً [1]، ومن هذه الصفات التي قد يكون لها وقعها وأثرها على العقوبة، أن تكون بين الجاني والمجني عليه صلة قرابة.[2]

هذه الصلة التي يتحدد معناها في انتماء الشخص إلى أسرة معينة تتكوَّن من ذوي قرباه [3]، وقد حدَّدت المادة (2/16) عقوبات ذوي القُربى بأنَّهم الأصول والفروع والزوج والأخوة والأخوات والأخوال وأبناؤهم والأصهار من نفس الدرجة.

ونظرًا لما لرابطة القرابة من قدسية، وفي سبيل المحافظة عليها من التصدُّع والانشقاق، فقد خصَّها المُشرِّع الجنائي ببعض الأحكام الاستثنائية، تميزًا لها عن غيرها من بعض الأمور خارجًا بذلك عن العادة والمألوف، وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على صلة القرابة، من خلال معرفة أثرها على العقوبة في ظل قانون العقوبات الليبي.

إشكالية البحث:

إنَّ السياسة الجنائية التي يتخذها المُشرِّع في صياغته للنصوص الجنائية تتمثل في أحد أوجهها في سياسة العقاب، وذلك بفرض العقوبة الملائمة على الجاني المرتكب للجريمة، ولكن في بعض الأحيان قد يتَّسم الجاني والمجني عليه في الجريمة بصفاتٍ معينةٍ، كما لو توفرت صلة القرابة تربط الجاني بالمجني عليه، والتي على أساسها قد تختلف عقوبة الجاني، وعليه فإنَّ إشكالية البحث تتركز حول التساؤل الآتي:

ـ ما مدى اعتداد المُشرِّع الليبي بصلة القرابة، وأخذها موضع اعتبار عند سنِّه للنصوص الجنائية؟ وهل جعل لها أثرًا في تخفيف العقوبة أو تغليظها أو الإعفاء منها؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في جمع ما تفرَّق من مسائل حول هذه الرابطة، المتناثرة بين نصوص قانون العقوبات، خصوصًا وأنَّ المعالجة التشريعية للموضوع، جاءت معالجة مُتفرِّقة، دون أن تخصص لها باب أو فصل مستقل في قانون العقوبات، لإعطاء القدر الكافي من المعلومات بشأن ما يتمحَّور حولها من أحكام، وما يترتب عنها من آثارٍ خصوصًا في مجال العقاب.

منهج البحث:

للإحاطة بجوانب الإشكالية فقد تـــمَّ اعتماد المنهج التحليلي لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المُعتمدة على تحليل النصوص القانونية القائمة لعرض أحكامها، وبيان أوجه النقص التي تشوبها واقتراح الحلول المُمكنة، ونظـــرًا لتشابك

الموضوع فقد تمَّ الاستئناس بالمنهج المقارن للقوانين العقابية في كل مرة تطلبه المســـــألة المبحوثة لفهم نصوصنا وإثرائها.

خطة البحث:

المطلب الأول: القرابة سببًا في تحفيف العقوبة والإعفاء منها. الفرع الأول: القرابة سببًا في تخفيف العقوبة. الفرع الثاني: القرابة سببًا في الإعفاء من العقوبة. **وفي** المطلب الثاني: القرابة ظرفًا مُشدِّدًا للعقوبة. الفرع الأول: القرابة ظرفًا مُشدِّدًا للعقوبة في جرائم العرض والأخلاق . الفرع الثاني: القرابة ظرفًا مُشدِّدًا للعقوبة في جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول ـ القرابة سببًا في تخفيف العقوبة والإعفاء منها :

تُعدُّ كل من علاقة النسب والمصاهرة روابط أسرية حرص المُشرِّع على المحافظة عليها، حيث نجده تارة يجعل منها سببًا قانونيًا لتخفيف العقوبة، وتارة أخرى نجده يعدُّها سببًا للإعفاء من العقوبة.

لذا سيتمُّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول: نتناول فيه القرابة كسببٍ في تخفيف العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم، والثاني: نتناول فيه الإعفاء من العقاب استنادًا لصلة القرابة.

الفرع الأول ـ القرابة سببًا في تخفيف العقوبة:

باستقرَّاء نصوص قانون العقوبات الليبي، نجد أنَّ المُشرِّع قد عدَّ وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه سببًا قانونيًا لتخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد وجرائم الإجهاض.

أولًا ـ تخفيف عقوبة القتل العمد استنادًا لصلة القرابة : على الرَّغم من أنّ المُشرَّع الجنائي الليبي يُوقِّع أشد العقوبات على مُرتكب جريمة القتل العمد كأصلٍ عامٍ، إلَّا أنَّه خرج عن هذا الأصل، وقرَّر لمرتكب هذه الجريمة عقوبةً أخف من العقوبة الأصلية المُقرَّرة للقتل العمد، مراعاةً منه لصلات القرابة، وذلك بموجب المادتين 373 (قتل الوليد صيانة للعرض)، و375 (القتل حفظًا للعرض).

1ـ القتل حفظًا للعرض : نصَّ المُشرِّع في المادة "375" من ق. ع.ل على أنَّه " كل من فُوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حال تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشـــــروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معًا ردًا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يُعاقب بالحبس، وإذا نتـــــج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا يُعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف".

شروط إعمال النص : يشترط لإعمال نص المادة "375" عقوبات، أن تتوافر الأركان العامة للقتل العمد، وفضلًا عن ذلك يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

أ- صفة خاصة في الجاني

ب ـ المفاجأة في حالة التلبس بالزنا أو في حالة الجماع غير المشروع.

ج ـ القتل في الحال.

دـ الغاية من القتل.

أ ـ **الصفة الخاصة في الجاني :** التخفيف الوارد في النص يستفيد منه الزوج المجني عليه في جريمة الزنا، كما يستفيد منه أيضًا من يرى ابنته أو أخته أو أمه في حالة جماع غير مشروع، ويجب أن يكون الفاعل في جميع الأحوال ذكرًا. (4)

وهنا أودُّ الإشادة بموقف المُشرِّع الجزائري الذي ساوى بين الزوجين في الاستفادة من العذر المُخفف الوارد في المادة "279" من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنَّه " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في القتل التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ". (5)

وبالنسبة للزوج ينبغي بداهة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الجاني والمجني عليها وقت ارتكاب القتل. (6) وإذا كان مرتكب القتل هو الأخ فإنَّه يستوي أن يكون أخًا شقيقًا أو غير شقيقٍ، غير أنَّه لا يكفي أن يكون أخًا من الرضاع، لأنَّ قرابة الرضاع لا تنتج أثرها إلَّا فيما يتعلَّق بتجريم الزواج. (7) ، ويستوي أن تكون قرابة الأشخاص المذكورين في النص للمجني عليها قرابة شرعية أو غير شرعية. (8)

ب ـ **المفاجأة في حالة التلبس بالزنا أو الجماع غير المشروع :** وحسنًا فعل المُشـــرِّع الليبي لاستخدامه تعبير (من فُوجئ) الذي يتفق مع الحكمة من التخفيف، ويستقيم مع واقع الأمر، خاصة وأنَّ الصياغة القديمة للنص قبل تعديله قد استخدم فيها المُشرِّع الليبي تعبير (من فاجأ زوجته.... إلخ). (9) الزنا في هذه الحالة يقع من المرأة المتزوجة، أمَّا الجماع غير المشروع فيقع من المرأة غير المتزوجة. (10)

ولتطبيق نص المادة "375" عقوبات، فإنَّ أي من هؤلاء دون سابق علمه يتفاجأ بمشاهدة المجني عليها متلبسة بممارسة الفعل الجنسي غير المشروع، إذ بهذه المفاجأة تتحقَّق علة التخفيف، وهي ثورة الجاني القريب وعدم قدرته على ضبط نفسه. (11) ويكفي لتحقق التلبس الذي يُعذر به الجاني أن توجد المجني عليها وشريكها في ظروف لا تدع مجالًا للشك في أنَّهما يمارسان فعلًا فعل الزنا أو الجماع غير المشروع. (12) ولا تتوافر حالة التلبس إلَّا إذا وصلتِ العلاقة الجنسية حدَّ المواقعة. (13)

ج ـ **القتل في الحال:** يجب أن يقع قتل المرأة أو شريكها أو هما معًا بمجرد المفاجأة بمشاهدتهما في حالة التلبس بالزنا أو الجماع غير المشروع، والمُشرِّع يتطلَّب هذا الشرط صراحةً، وعبَّر عنه بعبارة " في الحال" ، ولكن عبارة " في الحال" لا تعني الفورية، بمعنى أنَّه لا يحول دون توافر العذر انقضاء وقت قصير على مشاهدة الزنا أو الجماع غير المشروع اقتضاه البحث عن سلاح في غرفة مجاورة، أو في مكان قريب طالما أنَّ انقضاء هذا الوقت لم يُؤدِ إلى تهدئة الجاني وسيطرته على أعصابه.[14]

د- الغاية من القتل : لا يكفي لتطبيق هذا النص مجرد توافر القصد الجنائي العام المتطلب لقيام جريمة القتل العمد، وإنَّما يجب أيضًا أن يتوافر قصد جنائي خاص لدى الجاني قوامه، ارتكاب القتل ردًا للاعتداء الماس بشرف الجاني أو شرف. وتقدير مدى توافر هذا القصد هو من اختصاص محكمة الموضوع تقدره بالنظر إلى وقائع كل حالة على حِدة وظروف الجاني فيها، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغًا ويُؤدِّي إلى ما رتَّبه الحكم. [15]

العقوبـــــــــــة:

إذا ما تحقَّقت الشروط السابقة، فلا يكون أمام القاضي إلَّا الحكم على الجاني بعقوبةٍ واحدةٍ هي عقوبة الجنحة (الحبس)، وعقوبة الحبس طبقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات لا يجوز أن تقلَّ عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات "م/22 عقوبات"، ومع أنَّ نص المادة "375" من قانون العقوبات، قد أشار فقط إلى عقوبة القتل "فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معًا " إلاَّ أنَّ نفس العقوبة تكون واجبة التطبيق، ولو كانت ناجمة عن جرح أو ضرب لم يكن الفاعل يقصد من ورائه قتلًا، ولكنه أفضى إلى الموت. [16]

وقد لا يصل فعل الجاني إلى حدِّ القتل، وإنَّما قد ينجم عنه أذىً جسيمًا أو خطيرًا، وفى هاتين الحالتين نزل المُشرِّع بالعقوبة إلى الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين.

وطبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 375 ع لا يُعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف. [17]

ثانيًا ــ قتل الوليد صيانة للعرض : نصَّ المُشرِّع الليبي في المادة "373 ع" على أنَّه "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من قتل حفظًا للعرض طفلًا إثر ولادته مباشرة أو قتل جنينًا أثناء الوضع، إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوي القُربى ويكون عرضه للعقوبة ذاتها، كل من اشترك في الجريمة وكان قصده الأوحد مساعدة أحد

الأشخاص المذكورين في حفظ العرض، وفي سائر الأحوال الأخرى يُعاقب من اشترك في الفعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات".

شروط إعمال النص : ولإعمال التخفيف الوارد في نص المادة "373" عقوبات بالنسبة لجريمة القتل الواقعة على الأجنة وحديثي الولادة، فإنَّه ينبغي توافر الشروط الآتيـــــــــة:

أ- صفة خاصة في الجاني.

ب - صفة خاصة في المجني عليه.

ج - أن يرتكب الاعتداء أثناء الوضع أو إثر الولادة مباشرة.

د- الدافع من القتل.

أ- صفة خاصـــــة في الجانـــــي : يشترط لإعمال النص وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه، والعلاقة التي يستلزمها القانون هي أن يكون الجاني أمًّا للمجني عليه أو أحد من ذوي قرباها، وهم الأشخاص الذين حدَّدتهم المادة (2/16) عقوبات، أي الأصول والفروع والزوج والأخوة والأخوات، والأصهار من نفس الدرجة وأعمامها وأبناؤهم وأخوالها وأبناؤهم سواء ارتكبوا هذا الاعتداء بالاتفاق مع الأم أو ضد إرادتها. (18)

ب - **صفة خاصة في المجني عليـــــــه:** يشترط لإعمال نص المادة "373" عقوبات، أن يكون المجني عليه إمَّا جنينًا اكتمل نموه، وبدأ في الانفصال عن أمه، نتيجة لانتهاء مدة حمله الطبيعية غير أنَّ عملية الوضع لم تتم، أو مولودًا بعد انتهاء عملية الوضع، أي : بعد خروجه نهائيًا من بطن أمه حيًّا بدليل تنفسه، وإن كان غير قابل للحياة. (19) وقد تطلَّب المُشرِّع أيضًا أن يكون الحمل نتيجة لعلاقة غير شرعية (الحمل السفاح)، ولا تكون العلاقة الجنسية شرعية في النظام القانوني إلَّا إذا كانت بين زوجين ويستوي في هذا الشأن أن تكون المرأة أرملةً أو مطلقةً أو فتاةً غير متزوجةٍ أو متزوجةً ذات زوجٍ عقيمٍ. (20)

ج - أن يرتكب الاعتداء أثناء الوضـــــع أو إثـــر الولادة مباشـــــــرة: يبدو أنّ الفقه مُتفق على أنَّ عبارة " إثر الـــولادة مباشـــرة " تشير إلى أنَّ المدة التي يسري فيها العذر يجب أن تكون وجيزةً للغاية. (21) ، فالمدة الزمنية الفاصلة بين حدث الولادة وفعل القتل يجب أن تتماشى مع علة اشتراط هذه المدة الوجـــيزة ، فمن جهة يُفترض في قتل الوليد أن يتخذ سببًا لستر الأم في شرفها وسمعتها، وهو ما يدفع الأم أو أقرباءها بسرعة التخلص من الشاهد الوحيد الذي سوف يهتك ذلك الستر إذا ما استمر حيًا، (22)

ومن جهة أخرى يُفترض أن يكون الجاني (خاصة الأم)، واقعًا تحت تأثير ما يشبه الإكراه المعنوي، من حيث خشية ذيوع خبر الولادة بين الناس. [23] ويجمع الفقه الجنائي على أنَّ تقدير المدة اللازمة من الزمن بين حادثة الولادة وحادثة القتل من إطلاقات قاضي الموضوع، وتقدر هذه المدة في كل حالة على حدة، طبقًا لما يُعرض عليه من وقائع، في ضوء ظروف الجاني وحالته النفسية والاجتماعية عند اقتراف الفعل. [24]

د- الدافع من القتل : يجب أن يكون الدافع الذي حرَّك الجاني لارتكاب الجريمة هو دافع حفظ العرض. والبث في مسألة توافر هذا الدافع من عدمه من المسائل الموضوعية، التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، بالنظر في كل قضية على حدة، وذلك تبعًا للمعطيات المطروحة أمامه والظروف المُحيطة بالجريمة، وسيرة الجاني، ومدى محافظته على عرضه وعرض أسرته. [25]

العقوبة: إذا ما توافرت الشروط السابقة، فإنَّ الجاني سواء كان الأم أو أحد ذوي قرباها يُعاقب بالعقوبة المُخففة، وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بدلًا من عقوبة القتل العمد. [26]

موقف المساهمين: عالجتِ المادة " 373" عقوبات، مسألة الاشتراك في جريمة قتل الوليد صيانة للعرض، وقدَّرت للشريك عقوبة الفاعل الأصلي متى اتحدت أهدافهم ومقاصدهم، أمَّا إذا توافرت لدى الشريك نية خاصة كالانتقام، من الأم أو الكسب المادي، فقد شدَّد العقاب في مواجهته بحيث جعل العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

أمَّا إذا كانت الأم أو أحد ذوي قرباها مجرد شركاء بالاتفاق أو بالتحريض أو المساعدة في جريمة قتل الوليد، ففي هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة، إذ يسأل الشريك عن الجريمة التي قصدها ولو تغير قصد الفاعل (م/101ع). [27]

ثانيًا ـ تخفيف العقوبة في جرائم الإجهاض استنادًا لصلة القرابة

تنصَّ المادة "394" عقوبات والمعنونة بـ (الإسقاط صيانة للعرض) بأنَّه "إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة "390" "391"، "392"، "393" صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه، تفرض العقوبات المبينة فيها مع تحفيضها بمقدار النصف ".

ويستفاد من هذا النص أنَّ تخفيف العقاب يسري بالنسبة لكافة صور الإجهاض، سواء تمت برضا الحامل أو بدونه.

ويشترط لإعمال التخفيف الوارد بالنص وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه، والعلاقة التي يستلزمها القانون هي أن يكون الجاني أمًا للمجني عليه أو أحد ذوي قرباها، كما يشترط أيضًا أن يكون المجني عليه جنينًا لم يكتمل نموه بعد ناشئ عن حمل سفاح، وأن يكون الدافع من القتل هو اتقاء العار صيانة العرض، وفي هذه الحالة يستفيد الجاني من العقوبة المُخفَّفة الواردة في النص، حتى ولو لم توافق الحامل على الإسقاط، طالما كان دافعه إلى الإسقاط هو صيانة عرضه أو عرض أسرته.

فإذا توافرتِ الشروط السابقة، فليس أمام القاضي إلَّا تخفيض العقوبة بمقدار النصف لكل جريمة من جرائم الإجهاض. (28)

وإلى جانب المُشرِّع الليبي فإنَّ العديد من التشريعات العربية قد نصَّت على هذه الحالة (إجهاض الحمل السفاح اتقاءً للعار)، فعلى سبيل المثال قرَّر المُشرِّع الجزائري تخفيف العقوبة في حالة قيام المرأة الحامل بإجهاض نفسها إذا كانت قد حملت به من غير زواجٍ شرعيٍّ، ويستفيد من هذا الظرف أقرباؤها إلى الدرجة الثالثة. (29)

أما عن التشريع المصري فلم يرد به نص صريح يبيح ذلك.

الفرع الثاني ـ القرابة سببًا للإعفاء من العقوبة :

في بعض الحالات يرجح المُشرِّع الاعتبارات العائلية، وبصفةٍ خاصةٍ حماية كيان الأسرة على حق المجتمع في العقاب، ذلك أنَّ استبعاد العقاب تبعًا لمُؤدَّاها إنَّما يجلب للأسرة، وبالتالي للمجتمع ككل مصلحة تفوق في أهميتها تلك المترتبة على العقوبة. (30)

، والإعفاءات المُقرَّرة على هذا الأساس نجدها في أكثر من موضع في قانون العقوبات الليبي، فمنها ما هو مقرر في باب الجرائم ضد الأمن العام (أولًا)، ومنها ما هو مقرر في باب الجرائم ضد القضاء (ثانيًا).

أولًا ـ في الجرائم ضد الأمن العام: فقد نصَّت المادة (322 عقوبات)، في فقرتها الأخيرة على عدم مُعاقبة من يساعد أحد المشتركين في إحدى العصابات الإجرامية، سواء بالإيواء أو التموين إذا قام بهذا الفعل لصالح أحد ذوي قرباه.

إذًا يشترط للإعفاء من العقاب حسب ما ورد في المادة المذكورة أن تتوقف مساعدة القريب لأحد أقاربه من أفراد العصابات عند حد تقديم المأوى أو التموين؛ لأنَّ هذه الحالة فقط هي التي يمكن أن تبرر الإعفاء من العقاب، لأنَّها من بديهيات علاقة القرابة. (31)

والملاحظ على المُشرِّع الليبي في هذا المقام أنَّه لم يتوِّسع في التيار في اعتبار صلة القرابة سببًا في الإعفاء من العقاب في فصل الجرائم ضد كيان الدولة (المواد (165ع وما بعدها)، فهو لم يعفِ الأقارب عن تسهيل ارتكاب الجرائم ضد كيان الدولة، ولو كان

هذا التسهيل بطريق الخطأ (م/185 عقوبات)، وذلك خلافًا لنظيره المُشرِّع المصري الذي توسَّع في ذلك، فعلى سبيل المثال: نجده قد أجاز إعفاء الأزواج أو الأصول أو الفروع من العقاب على عدم إبلاغهم السلطات المختصة بوقوع جريمة ضارة بأمن الحكومة من الخارج "م 84/ 3" عقوبات مصري.[32]

ثانيًا ـ الجرائم ضد القضاء: أمَّا بالنسبة للإعفاءات المُؤسَّسة على واجب التضامن العائلي المُنبثق عن علاقة القرابة الواردة في باب الجرائم ضد القضاء، فهي تتمثَّل في الآتي :

ـ المادة "258" عقوبات التي تُجرم فعل التقصير في التبليغ عن الجرائم، إذا ارتكبه موظف عمومي، حيث نصَّت في فقرتها على أنَّه "لا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة إنقاذ نفسه أو أحد ذوي قُرباه من ضررٍ جسيمٍ على حريته أو شرفه تعذَّر دفعه".

ـ المادة "259" التي تنصُّ على تجريم التقصير في تقديم تقرير طبي بالحالات التي يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة، وتعفي من العقاب في فقرتها الأخيرة، إذا توافر العذر المنصوص عليه في المادة السابقة.

ـ المادة "263" التي تنصُّ على تجريم فعل الافتراء على النفس، حيث نصَّت في فقرتها الأخيرة على ذات العذر المنصوص عليه في المادة "258".

ولسريان الإعفاء في الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه يشترط ألَّا يكون من شأن التبليغ عن الجريمة أو الشهادة أو تقديم التقرير الطبي بما يفيد الحقيقة أن يؤدي لتعريض أحد ذي القربى لضرر جسيم في الشرف أو الحرية، بأن يكون هذا القريب هو المشتبه فيه في هذه الجريمة، كما يسري الإعفاء إذا كان هذا الضرر الجسيم على حرية أو شرف أحد الأقارب، قد دعا الشخص إلى أن يتهم نفسه كذبًا، بفعل يُعدُّ جريمة. [33]

-ـ أيضًا ـ تمَّ النص على إعفاء آخر في المادة "268" عقوبات، فيما يتعلَّق بشهادة الزور، حيث نصَّت في فقرتها الأخيرة على ذات الإعفاء المنصوص عليه في المادة "258" عقوبات، رُغم أنَّ الشاهد طبقًا لنص المادة "268" عقوبات، لديه فرصة للعدول عن شهادته المكتوبة منذ اللحظة التي ينتهي فيها من هذه الشهادة المزيفة، إلى وقت انتهاء المحاكمة، ولأجل ذلك كان حريًّا بالمُشرِّع الليبي أن يسلك نفس مسلك المُشرِّع المصري الذي لم ينص على هكذا إعفاء لأي سبب من الأسباب.

ـ كما نصَّ المُشرِّع الليبي على إعفاء آخر استنادًا على ذات الأساس في المادة "270" عقوبات، حيث نصَّت في فقرتها الأخيرة على أنَّه: (لا تُطبق العقوبة إذا أُرتكب الفعل"

تسهيل الفرار من العدالة" لمَن يشتبه أنَّه فاعل أو المقبوض عليه أو فارًا من السجن لمساعدة أحد ذوي القربى).

المطلب الثاني ـ القرابـــــة ظرفًا مشـــــددًا للعقوبـــــة :

قد يصحب النشـــــاط الإجرامي بعض الظروف التي تزيد من جسامته أو تنبئ عن خطورة كاملة بنفس مرتكبه بما لا يكفي معه إلحاق العقوبات العاديـــة المُقررة لردعه، وهو ما جعل المُشرِّع يتدخل لتشديد العقوبات لجعلها أكثر قدرة على ردع مثل هؤلاء الجناة، كما هو الحال بالنسبة لظرف القرابة، ونظرًا لتعدُّد وتنوُّع الجرائم [34] التي عدَّ فيها المشرع الليبي وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفًا مُشدَّدًا للعقوبة يرفعها عن الحد الأقصى المُقرِّر لها، والتي لا يسعنا المقام لتناولها جميعًا، عليه سيقتصر البحث على أهم هذه الجرائم وأكثرها وقوعًا، حيث سأتناول القرابة كظرف مُشدَّد للعقوبة في جرائم العرض والأخلاق (الفرع الأول)، ثم نتناول القرابة كظرف مُشدَّد للعقوبة في جريمة خيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول ـ القرابة ظرفًا مُشدَّدًا للعقوبة في جرائم العرض والأخلاق:

شدَّد المُشرِّع الليبي العقوبة على الجاني في بعض جرائم العرض والأخلاق،[35] استنادًا لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، وسنكتفي في هذا المقال بتناول أهم هذه الجرائم والمُتمثلة في جريمة الاغتصاب (أولًا)، وجريمة هتك العرض دون الرضا (ثانيًا).

أولًا. جريمة الاغتصاب : تم تجريم فعل الاغتصاب (المواقعة دون الرضا)، بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة "407" من ق. ع. ل بقولها: " كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ".

وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما:

الركن المادي والركن المعنوي

الركن المادي: تُعدُّ جريمة الاغتصاب من الجرائم ذات السلوك المجرد، وتتحقق كاملة بقيام الجاني بمواقعة المجني عليه، ولا يشترط لقيامها بعد ذلك حدوث نتيجة معينة؛ [36] لأنَّ النتيجة تندمج مع الفعل المُتمثل في إيلاج عضو التذكير ولا شيء آخر غيره في دبر أو قبل إنسان حي، وليس في مكان آخر غيره. [37]

إذًا المواقعة دون الرضا (الاغتصاب)، تتطلَّب أن يكون طرفها الإيجابي ذكرًا قادرًا على الإيلاج، أما بالنسبة للطرف السلبي فقد يكون ذكرًا أو أنثى. [38]

كما يتطلَّب لقيام الركن المادي في جريمة الاغتصاب التي تناولتها المادة (407) من قانون العقوبات الليبي في فقرتها الأولى أن يكون الوقاع الجنسي غير مشـــروع،

إذ يجب أن يكون الجاني أجنبيًا عن الأنثى الذي اتصل بها جنسيًا، إذا كان المجني عليها أنثى، أما إذا كان المجني عليه في الجريمة ذكرًا، فالفعل غير مشروع بصورة مطلقة [39]، كما يجب فضلًا عن ذلك أن يكون الوقاع قد حدث ضد إرادة المجني عليه أو عليها (بدون رضا)، وقد استعمل المُشرِّع للدلالة على انعدام الرضا، عبارة (بالقوة أو التهديد أو الخداع)، التي تفيد العموم والشمول لكافة الوسائل التي يستعين بها الجاني أو يتخذها حيال المجني عليه لبلوغ مرامه دون رضاه، وهي تشمل الإكراه المادي والمعنوي. [40] أيضًا - لم يعتد المُشرِّع الليبي بالرضا الصادر عن الصغير دون الرابعة عشرة، أو من كان يعاني من مرض في الجسم أو العقل يعجزه عن المقاومة وجعله في حكم العدم، بدليل أنَّه قرَّر لهذا الجاني ذات العقوبة المُقررة للجاني الذي يواقع المجني عليه بدون رضاه بالمعنى الدقيق. [41]

الركن المعنوي : جريمة الاغتصاب جريمة عمدية، ولا تقوم من الناحية القانونية عن خطأ، وتقوم على قصد جنائي عام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إيلاج عضو التذكير في قبل أو دبر المجني عليه في الجريمة وقت ارتكابه لفعل المواقعة ، وعلمه بأنَّه يمارس علاقة جنسية غير مشروعة، وبدون رضا الطرف الآخر. [42]

أما على مستوى العقوبة، فإنَّ الجاني يُعاقب على الجريمة بصورتها البسيطة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حين شدَّد المُشرِّع الليبي العقوبة على الجاني، في جريمة الاغتصاب، إذا كان من أصول المجني عليه ، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة : [407] من ق. ع. ل بقولها: " إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة ".

ويـــــراد بأصول المجني عليه من تناسل منهم تناسلًا حقيقيًا، فيصدق ذلك على الأب والجد الصحيح وإن علا، والجد غير الصحيح وإن علا، ولا يعدُّ من الأصول الأب أو الجد بالتبني، لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تعرف هذا النظام. [43]

فالعلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليه (ذكرًا أم أنثى)، هي التي تسهل له ارتكاب جريمته، لأنَّ المجني عليه يأمن له، ويثق فيه ولا يخشى الغدر من جانبه، [44] لذلك يكون اعتداء الجاني عليه بالاغتصاب خيانة للثقة الموضوعة فيه. [45]

ثانيًا - جريمة هتك العرض دون الرضا : جـــــرَّم المُشـــــرِّع أفعال هتك العرض عمومًا بموجب المادة "408" من ق ع ل، وتناولت أحكام هذه الصورة الفقرة الأولى من المادة المذكورة بقولها: " كل من هتك عرض إنسان باتباع أحد الطرق المذكورة

في المادة السابقة يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس ســنوات" ، ويقصد بعبارة الطرق المذكورة في المادة السابقة، الطرق الواردة في الفقرة الأولى من المادة [407] عقوبات الخاصة بجريمة المواقعــة ، وهي القوة، التهديد ، الخـــداع. (46)

وتجدر الإشارة هنا أنَّ جريمة هتك العرض عمومًا، لا يشترط أن يكون الطرف الإيجابي فيها ذكرًا، كما هو الحال في جريمة المواقعة ، وذلك لإمكانية وقوعها من ذكر ضد ذكر مثله، أو ضد أنثى، كما يمكن أن تقع من أنثى ضد أنثى مثلها، أو ضد ذكر لكون هذه الجريمة تتحقق بأفعال يكون في مقدور كل من الذكر أو الأنثى القيام بها. (47)

وتقوم جريمة هتك العرض دون الرضا على ركنين، ركن مادي وركن معنوي ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالمساس بما يعدُّ عورة في جسم الإنسان الحي دون رضاه، أو بالمساس بجسم الإنسان الحي ولو لم يلمس منه عورة، إذا بلغ الفعل درجة جسيمة من الفحش يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه الفعل. (48)

وقد عبَّر المُشرِّع عن انعدام رضا المجني عليه، باستعمال الجاني القوة أو التهديد أو الخداع وصولًا إلى هتك عرض المجني عليه، كما يعدُّ في حكم انعدام رضا المجني عليه، إذا ارتكب الفعل ولو بالرضا مع من كانت سنة دون الرابعة عشرة، أو مع شخص لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم وهذا ما عبَّرت عنه الفقرة الثانية من المادة : [408] عقوبات. (49)

الركـــن المعنـــــوي : تُعدُّ جريمـــــة هتك العرض جريمة عمدية ، ويتمثل ركنها المعنوي فـــي القصد الجنائي الذي يقوم على عنصريـــــة العلم والإرادة . بمعنى : أن يعلم الجاني بأنَّ الفعل الذي يقوم به هو المساس بعورة في جسم المجني عليه، أو أنَّه يمس جزء من جسمه ولو لم يكن عورة بشكل يخل بالحياء العرضي لديه، مع علمه بأنَّه يفعل ذلك دون رضا من المجني عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إليه. (50) أمَّا على مستوى العقوبة فإنَّ الجاني يُعاقب على الجريمة بصورتها البسيطة بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أمَّا إذا توافرت في الجاني ذات الصفة التي اعتدا بها المُشرِّع كسبب لتشديد العقوبة عن الجاني في جريمة الاغتصاب، والمتمثلة في كونه من أصول المجني عليه فإنَّه يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، وهذا ما اعتبرت عنه المادة : [408] عقوبات بقولها: " وإذا كان الفاعـل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات".

الفرع الثاني ـ القرابة ظرفًا مُشدِّدًا للعقوبة في جريمة خيانة الأمانة :

وتُعدُّ جريمة خيانة الأمانة الوحيدة من بين الجرائم الواقعة على الأموال التي شدَّد فيها المُشرِّع الليبي العقوبة على الجاني، نظرًا لوجود علاقة قرابة معينة بينه وبين المجني عليه، وقد تناولت أحكام هذه الجريمة المادة : [465] عقوبات، حيث نصَّت على أنَّ "كل من كان في حيازته على أي وجه نقدًا أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار ولا تقام الدعوى إلَّا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

وتقوم جريمة خيانة الأمانة على الأركان أو العناصر التالية:

الركن المفترض ـ وجود المال في الحيازة الناقصة للجاني : يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتسلَّم الجاني المال سواء أكان نقدًا أو أي منقول آخر مملوك للغير من صاحبه على أي وجه، سواء تسلمه على وجه الإعارة أو غيرها على سبيل الحيازة المؤقتة أو الناقصة. (51)

المحل المادي للجريمة: حدَّد المُشرِّع الليبي الموضوع المادي لجريمة خيانة الأمانة في النقود، وأي منقول آخر، واشترط في هذا المحل المادي أن يكون مملوكًا لغير الجاني، ويستوي بعد ذلك أن يكون مالكه شخص معروف أو غير معروف. (52)

الركن المادي: ويتحقَّق هذا الركن باستحواذ الجاني على النقد أو المنقول الذي يحوزه حيازة ناقصه، ومصطلح الاستحواذ الوارد في نص المادة "465" عقوبات من العموم والشمول، بحيث يتضمن كافة تصرفات الجاني في النقد والمنقول الموجود في حيازته الناقصة وتغيرها إلى حيازته الكاملة، وكذلك استعمال الشيء خلافًا للقانون أو الاتفاق. (53)

الركن المعنوي : خيانة الأمانة جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، حيث يجب أن يعلم الجاني بأنَّ المال الذي استحوذ عليه مالًا مملوك للغير، وأنَّه ملزم برده إلى حائزه أو مالكه، أما إذا اعتقد أنَّ المال مملوك له واستحوذ عليه على هذا الأساس، فإنَّ القصد الجنائي لا يتوافر في حقه لتخلف عنصر العلم. (54)

وإذا ما توافرت أركان الجريمة، فإنَّ الجاني يُعاقب على ارتكابها في صورتها البسيطة أي غير المقترنة بظرف من الظروف المشددة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائه دينار، ولا تقام الدعوى في هذه الحالة إلَّا بناء على شكوى الطرف المتضرر. (55)

وقد شدَّد المُشرِّع الليبي العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة، إذا ما استحوذ القريب على ما تحت يده إساءة لصلة القرابة التي تربطه بالمجني عليه، فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف، ولفظ الأقارب يتم تحديده على ضوء نص المادة (2/16) عقوبات الذي حدَّد ذوي القرى بأنَّهم الأصول والفروع والزوج والأخوة والأخوات والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبناؤهم، ولا يُعدُّ بين ذوي القربى والأصهار إذا توفى أحد الزوجين دون عقب. (56)

الخاتمـــة:

وفي ختام بحثي تبيَّن لي أنَّ المُشـــرِّع الليبي قد أولى رعاية واهتمام لروابط القرابة، وقد تجلى هذا الاهتمام بشكلٍ واضحٍ من خلال خصوصية هذه الرابطة الأسرية ببعض الأحكام الاستثنائية، عن غيرها من بعض الأمور، إيمانًا منه بقدسية هذه الرابطة التي تُعدُّ الأساس في تكوين المجتمعات وسر دوامها وبقائها، إذ جعل لها دورًا في مجال العقاب، حيث تأرجحتِ السياسة العقابية التي انتهجها بين التخفيف تارة، والإعفاء تارة، والتشديد طورًا ثالثًا ، غير أنَّ الكيفية التي عمد إليها المُشرِّع الليبي عند تقريره للعقوبة فيما يتعلَّق بروابط القرابة، لا تخلو من مطاعن، ممَّا يسمح بتقديم الملاحظات الآتية التي تُعدُّ في جوهرها توصيات نرجو الالتفات إليها وتبنيها:

1. أن يتم إعطاء هذه الرابطة مزيدًا من الاستقلالية، وذلك بأن يُخصص لها باب أو فصل مستقل في قانون العقوبات، خصوصًا وأنَّ المعالجة التشريعية للموضوع جاءت معالجة متفرقة ومتناثرة بين نصوص قانون العقوبات، وعلى الباحثين والكتاب أن يتناولوا هذا الموضوع لتسليط الضوء على هذه الرابطة، إذا أنَّ كثير من الناس يجهلون عدة أمور تتمحَّور حولها.

2. إيلاء رعاية واهتمام أكبر لعنصر القرابة في الجرائم الواقعة على الأموال، إذ لاحظنا من خلال البحث أنَّه لم يكن له أثره على العقوبة، إلَّا فيما يخص جريمة خيانة الأمانة كونه ظرفًا مُشدِّدًا لها، رُغم كثرة وقوعها بين الأقارب.

3- أن يقصـــــر الإعفاء المقرر بموجب المـــــادة : [270] عقوبات الخاص بمساعدة أحد ذوي القربى على الفرار من العدالة على الأعمال الإنسانية البحتة، باعتبارها واجبات تفرضها صلة القرابة، والمتمثلة في الإيواء، وتقديم المعونة اللازمة من مسكن وطعام ، أما الأفعال التي تصدر مـــن القريب تضامنًا مع قريبه، وتتطابق مع نماذج تجريميه معينة، فلا يجوز أن يسري عليها الإعفاء.

4- أن يتم مد نطاق التشديد في جريمة الاغتصاب ليشمل علاوة على الجاني الذي يكون أصلا للمجني عليه، الجاني الفرع الذي يواقع أحد أصوله كأمه أو جدته، وكذلك الجاني الذي يكون أخا أو عمًا أو خالًا للمجني عليه، إذ أنَّ فعل هـــــؤلاء كفعل الجاني الأصل، إنَّما هو في غاية البشاعة لما فيه من تنكر للمبادئ والقيم، كما يدل على الخسة والنذالة وخيانة للأمانة، والثقة الممنوحة له تجاه المجني عليه، كما أنَّ الصلة الخاصة التي تسهل ارتكاب الجريمة وهي الحكمة من التشديد متوافرة فيهم أيضًا، لذا يلزم تشديد العقاب عليهم كذلك.

الهوامـــــــــش:

1. د. محمد أبو العلا عقيدة، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1988م، ص301.
2. القرابة في القانون الليبي نوعين: يتمثل أولها في قرابة النسب التي تجد مصدرها في رابطة الدم، ولهذا قالت المادة (2/34 مدني ليبي) (ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك) يستوي أن يكون هذا الأصل المشترك ذكرًا أو أنثى، وهذه بدورها تنقسم إلى قرابة مباشرة وقرابة الحواشي، فالأولى هي الصلة ما بين الأصول والفروع كالصلة بين الجد والأب والابن، قرابة الحواشي، وهي الصلة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر كقرابة الأخ ولأخيه، أما النوع الثاني فيمكن في قرابة المصاهرة وهي عبارة عن صلة قانونية تقوم بفعل الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الأخر. يُنظر د. الكوني علي اعبوده، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى علم القانون، نظرية الحق، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط4، 2003، ص129.
3. د. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي - ليبيا، ط6، 2013، ص195.
4. د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، 2019، ص 99.
5. د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية في التشريع الليبي المقارن، المرجع سابق، ص91.
6. أ. قدار خيرة، القرابة وإثرها على المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2016 -2017، ص65.
7. د. حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، طبعة 2006، ص36.
8. د. محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص99.
9. د. أدوار غالي الذهبي الجرائم الجنسية في التشريع الليبي المقارن، المكتبة الوطنية، بنغازي – ليبيا، ط1، 1972، ص93.
10. د. أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة 2013- ص165.
11. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص102.
12. د. أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص96.
13. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص104.
14. د. حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص41.
15. د. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 1991، ص97.
16. د. فائزة الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003-2004، ص55.

17. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص109، ود. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1997، ص383.
18. د. أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص100، د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص111
19. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 93.
20. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص91.
21. د. فايزة الباشا، مرجع سابق، ص 48.
22. د.علي حسن الشرفي الباعث وأثره على المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1986، ص460
23. د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ص265.
24. د. أحمد رفعت الخفاجي، جريمة قتل الأم طفلها اتقاءً للعار، مجلة الأمن العام " المجلة العربية لعلوم الشرطة، تصدرها وزارة الداخلية، القاهرة، س15، ع 57، 1972، ص93.
25. د. أبو بكر أحمد الأنصاري، مرجع سابق، ص190.
26. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص97.
27. د. عبد الوهاب البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص392.
28. .أ. قدار خيرة، القرابة وإثرها على المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص72.
29. د. عماد فتحي السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986 م، ص196.
30. د. عبد المهمين بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977م، ص228.
31. د. عماد فتحي السباعي، المرجع السابق، ص99.
32. د. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، مرجع سابق، ص 152.
33. ومنها جريمة الخطف التي تناولت أحكامها المادة "428" عقوبات ليبي بقولها "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من خطف إنسانًا أو حجزه أو حبسه أو حرمه حريته الشخصية بالقوة أو التهديد أو الخداع. 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات إذا ارتكب الفعل:- أ) ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج "، ومنها أيضًا جرائم الإيذاء العمدية إذا وقعت أي منها ضد أحد أصول الجاني، فيحكم على الجاني بعقوبة الجريمة التي ارتكبها وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف المادة "382" عقوبات ليبي.
34. ومنها جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور المادة "409" عقوبات ليبي، وجريمة التحريض على الدعارة المادة "415" عقوبات ليبي، وجريمة الإرغام على الدعارة المادة "416" عقوبات ليبي.
35. د. أبو بكر أحمد الأنصاري، مرجع سابق، ص396.
36. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص204.
37. د. أبو بكر الأنصاري، مرجع سابق، ص 397.
38. د. فايزة الباشا، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص191.
39. د. أبو بكر الأنصاري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 128.
40. د. محمد رمضان باره، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص216.
41. د. أبو بكر الأنصاري، مرجع سابق، ص405.
42. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1991م، ص605 د. عبد المهمين بكر، مرجع سابق، ص684 د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1977، ص541
43. د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص541.
44. د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص649.
45. د. حسن صادق الرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص469.

46. د. أبو بكر الأنصاري، مرجع سابق، ص448.
47. د. أبو بكر الأنصاري، مرجع سابق، ص 438.
48. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص332، د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص546.
49. د أبو بكر الأنصاري، مرجع سابق، ص449.
50. د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص613.
51. د. أبو بكر الأنصاري، مرجع سابق، ص242 – 243.
52. د. محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، ج2، جرائم الاعتداء على الأموال، 2018، ص288، د. أدوار غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة غريب، القاهرة، ط4، 1976م، ص502.
53. د. أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص509، د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص306.
54. د. أبو بكر الأنصاري، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأموال، ط1، 2013، ص244.
55. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط7، 1978م، ص590.
56. د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 318.